٤١٧٩

**كتاب دوري رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٠٦**

**بشأن**

**تحديد مقابل التأخير الواجب تطبيقه في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥**

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد٦٣ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١١٠، ١١١ ، ١١٢ .

وحيث قضت المادة ١١٠ من القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢% .

كما قضت المادة ٦٣ من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مخصوما منه ٢% .

**لذا تنبه المصلحة إلي مايلي .**

أن سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٥ والأول من يناير ٢٠٠٦ هو ١٠% .

هذا ويكون حساب مقابل التأخير للسنوات التي يسري بشأنها القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته طبقا لما ورد بذات القانون

رئيس

مصلحة الضرائب

( حسني إبراهيم جاد )

١١ / ٦ / ٢٠٠٦

صيغت هذا